العنوان 1: الاتحادية، العناصر، الأراضي

المادة 1 (الدولة الاتحادية)
بلجيكا دولة اتحادية مكونة من أقاليم وتجمعات سكانية

المادة 2 (المجتمعات)
تتكون بلجيكا من ثلاث فئات: الفئة الفرنسية، والفئة الفلامنكية، والفئة الناطقة بالألمانية.

المادة 3 (الأقاليم)
تتكون بلجيكا من ثلاث أقاليم: إقليم والونيا، الإقليم الفلامنكي، وإقليم بروكسل.

المادة 4 (الأقاليم اللغوية)

(1) تتكون بلجيكا من أربع أقاليم لغوية: الإقليم الناطق بالفرنسية، الإقليم الناطق بالهولندية، إقليم العاصمة الثنائي اللغة، والإقليم الناطق بالألمانية.
(2) يعتبر كل إنسان في المملكة جزءاً من هذه الأقاليم اللغوية.
(3) لا يمكن تغيير حدود الأقاليم اللغوية الأربعة إلا بموجب قانون تتبناه الأغلبية في كل مجموعة لغوية في مجلسي الشيوخ والنواب، بشرط أن تجتمع أغلبية الأعضاء في كل مجموعة منذ اللحظة التي يبلغ فيها مجموع الأصوات المؤكدة من المجموعتين اللغويتين ثلثي الأصوات على الأقل.

المادة 5 (المقاطعات)

(1) يتكون إقليم والونيا من المقاطعات التالية: باربراند فالون، هينو، لييج، لوكسمبورغ، ونامور. أما الإقليم الفلامنكي فهو يتكون من المقاطعات التالية: آنتورب، باربراند الفلامنكية، الفلاندرز الغربية، وليمبورغ.
(2) يجيز القانون تقسيم الأراضي إلى عدد أكبر من الأقاليم إذا كان ذلك ضرورياً.
(3) يحمي القانون بعض الأراضي التي يضع حدودها ويمنع تقسيمها إلى أقاليم، كما يجعلها معتمدة بشكل مباشر على السلطة التنفيذية الاتحادية، ومحكومة لتشريعات تضعها هي. يجب أن يتم إقرار هذا القانون بأغلبية التصويت ، بحسب ما ينص المادة 4، الفقرة الأخيرة.

المادة 6 (التقسيم الفرعي للأقاليم)

تقسم الأقاليم إلى أجزاء بموجب القانون فقط.

المادة 7 (التخطيط)
لا يمكن تغيير تخطيط الدولة وأقاليمها و مقاطعاتها الإدارية إلا بموجب القانون.

العنوان 2: حقوق البلجيكيين

المادة 8 (الجنسية)

(1) يحكم القانون المدني الحصول على الجنسية "البلجيكية"، والحفاظ عليها وفقدانها.
(2) يحدد الدستور والقوانين الأخرى المتعلقة بالحقوق السياسية الشروط اللازمة، بعيدا عن هذا الحق الشرعي، الضرورية لممارسة هذه الحقوق.

المادة 9 (التجنيس)

تمنح السلطة التشريعية الاتحادية الجنسية البلجيكية.

المادة 10 (المساواة)
(1) ليس هناك أي تفرقة طبقية في الدولة.
(2) البلجيكيون أمام القانون سواء، وهم المؤهلون للاستفادة من الخدمات المدنية والعسكرية، بعدا الاستثناءات التي يضعها القانون في الحالات الخاصة.

المادة 11 (عدم التمييز، الأقليات)
الحريات والحقوق التي يقر بها الشعب البلجيكي مضمونة دون تفريق أو تميز. تضمن القوانين والقرارات الحقوق والحريات للأقليات العقائدية والفلسفية لتحقيق هذه الغاية.

المادة 12 (الحرية الشخصية)

(1) الحرية الشخصية مصونة.
(2) لا تجوز محاكمة أي كان إلا في الحالات التي يسمح بها القانون، وبالشكل الذي ينص عليه.
(3) لا يمكن اعتقال أي كان إلا بإذن من قاض ذا سلطة، يصدر لحظة الاعتقال أو خلال أربع وعشرين ساعة على الأقل، إلا إذا ضبط الشخص متلبساً.

المادة 13 (القاضي القانوني)
لا يمكن أن يفصل أي كان رغماً عن إرادته عن القاضي الذي عينته له الدولة.

المادة 14 (العقاب القانوني)
لا يمكن أن يتم إنزال أي عقاب إلا بحسب القانون.

المادة 15 (المسكن)
للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 16 (الملكية)
يحمي القانون ملكية الأفراد ولا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل يدفع مسبقاً حسبما يعين في القانون.

المادة 17 (منع المصادرة)
لا يجوز إصدار عقاب بمصادرة الممتلكات.

المادة 18 (عقوبة الإعدام)
تم إلغاء عقوبة الإعدام، ولا يمكن إعادتها إلى حيز التنفيذ.

المادة 19 (حرية التعبير)
تحمي الدولة حرية العبادة والقيام بالشعائر الدينية في الأماكن العامة. كما تكفل حرية التعبير عن الرأي في مختلف القضايا إلا في الحالات التي تحصل فيها اعتداءات باستخدام هذا الحق.

المادة 20 (حرية الاعتقاد الديني)
يحظر إكراه الأفراد على المشاركة بأي طريقة كانت في الشعائر الدينية، أو الالتزام بالعطل الدينية.

المادة 21 (اختصاصات الكنيسة، الزواج المدني)

(1) لا يحق للدولة أن تتدخل في ترشيح أو تعيين الكهنة لأي دين كان، كما لا يحق لها أن تمنع هؤلاء الكهنة من التراسل مع مرؤوسيهم، أو نشر تعاليمهم، ويؤخذ بعين الاعتبار المسؤوليات العادية فيما يتعلق بالصحافة والنشر في حالة نشر التعاليم.
(2) يجب أن يسبق الزواج المدني أية مباركة دينية لهذا الارتباط إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، إذا وجب ذلك.

المادة 22 (الخصوصية)
(1) يمتلك الجميع الحق في احترام خصوصيتهم وحياتهم العائلية، باستثناء الحالات والظروف التي ينص عليها القانون.
(2) القوانين والقرارات والأعراف المشار إليها في المادة 134 تضمن حماية هذا الحق.

المادة 23 (الكرامة)
(1) للجميع الحق في حياة تتوافق مع الكرامة الإنسانية.
(2) تعمل القوانين والأعراف والقرارات المشار إليها في المادة 134 على تحقيق هذا الهدف آخذة بعين الاعتبار الواجبات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعمل على تحديد الظروف اللازمة لممارسة هذه الحقوق.
(3) من أهم ما تشمل هذه الحقوق:
1) الحق في الحصول على وظيفة، والاختيار الحر لأي نشاط مهني في إطار سياسة التوظيف العامة التي تهدف من بين أشياء أخرى إلى ضمان أعلى مستوى مستقر من التوظيف، الحق في الحصول على ظروف وظيفية عادلة وأجر عادل، بالإضافة إلى الحصول على المعلومات والاستشارات والتفاوض الجماعي.
2) الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والعون الطبي والقانوني والاجتماعي.
3) الحق في العيش في سكن لائق.
4) الحق في التمتع ببيئة صحية.
5) الحق بالتمتع بالاكتفاء الثقافي والاجتماعي.

المادة 24 (التعليم)
(1.1) توفر الدولة التعليم المجاني، وتحظر أي إجراء يمنعه ، ويحكم القانون في أي اعتداءات في هذا المجال.
(1.2) يوفر الجماعات السكانية حرية اختيار التعليم للأهالي.
(1.3) توفر الجماعات السكانية تعليماً محايداً. أي تعليماً يضمن احترام الفلسفة والأيديولوجيات والأفكار الدينية التي يحملها التلاميذ والأهالي.
(1.4) توفر المدارس الحكومية لتلاميذها الخيار في دراسة أحد الأديان المعروفة أو الأخلاق التي لا تتبع طائفة معينة حتى نهاية المرحلة الإلزامية.
(2) يحق للجماعات السكانية بصفتها سلطة منظمة توزيع الاختصاصات على عدة هيئات مستقلة إن رغبت في ذلك، على أن يصدر قرار بتصويت ثلثي الأغلبية بهذا الشأن.
(3.1) تكفل الدولة الحق بالتعليم للجميع، وهو مجاني حتى نهاية المرحلة الإلزامية. يأخذ التعليم الحقوق والحريات الأساسية بعين الاعتبار.
(3.2) تكفل الجماعات السكانية التعليم الديني والتثقيف الأخلاقي للتلاميذ في سن المدرسة.
(4) يتساوى جميع الطلاب والأهالي والمؤسسات والطواقم التعليمية أمام القانون. ويأخذ القانون بعين الاعتبار الفروق الموضوعية ومن أهمها خصائص السلطة التنظيمية التي تبرر طريقة المعاملة المناسبة.
(5) تنظم القوانين والقرارات المنظمات التعليمة التي تديرها الجماعات السكانية، وعملية الاعتراف بها وتمويلها.

المادة 25 (الصحافة)
(1) الصحافة مجال حر تكفل الدولة حريته وعدم فرض الرقابة عليه، كما تمنع طلب كفالة من الكتاب والناشرين والمطابع.
(2) تحظر الدولة محاكمة الناشر والموزع والمطبعة عندما يكون الكاتب بلجيكي الجنسية.

المادة 26 (التجمع)
(1) للبلجيكيين الحق في التجمع والتجمهر دون الحصول على إذن مسبق لأهداف سلمية ومن دون أسلحة، ضمن حدود القوانين التي تنظم ممارسة هذا الحق.
(2) لا ينطبق هذا النص على الاجتماعات المفتوحة التي تنطلي عليها أنظمة الشرطة.

المادة 27 (الاتحاد)
يحق للبلجيكيين الدخول في الاتحادات والشراكات، ولا يخضع هذا الحق لأي إجراءات وقائية.

المادة 28 (العريضة)
(1) للبلجيكيين الحق في توجيه العرائض الموقعة من شخص واحد أو أكثر إلى السلطات العامة.
(2) يحق للهيئات الدستورية وحدها توجيه العرائض بإسم جماعي.

المادة 29 (سرية الرسائل)
(1) للرسائل حرمة لا يجوز انتهاكها.
(2) يحدد القانون الممثلين المرشحين الذين يحق لهم فتح الرسائل المودعة في خدمة البريد.

المادة 30 (اختيار اللغة)
يضمن القانون حرية اختيار اللغة في بلجيكا، والقانون وحده هو الذي يحدد اللغة المستخدمة في الأمور القانونية والسلطات العامة والمراسيم.

المادة 31 (مسؤولية الموظفين المدنيين)
لا يشترط القانون الحصول على إذن مسبق لاتخاذ إجراء ضد الموظفين المدنيين بحكم منصبهم العام، باستثناء الأحكام التي صدرت فيما يخص الوزراء وأعضاء الحكومات الإقليمية والمحلية.

المادة 32 (المعلومات)
يكفل القانون حق المواطنين في الاطلاع على أي وثيقة إدارية والحصول على نسخة منها، باستثناء الحالات والظروف التي ينص عليها القانون، والقرارات والأحكام المشار إليها في المادة 134.

العنوان III السلطات

الفصل 0 نصوص عامة

المادة 33 (السيادة وحكم القانون)
(1) تنبع السلطات من الأمة.
(2) تمارس السلطة وفقاً للدستور.

المادة 34 (نقل السيادة)
ترجع ممارسة السلطات إلى المؤسسات العامة عن طريق القانون الدولي أو الاتفاقيات.

المادة 35 (السلطات)
(1) تتولى السلطة التشريعية الشؤون الموكلة إليها من قبل الدستور والقوانين المسنة لتطبيق الدستور نفسه.
(2) تتولى الأقاليم والجماعات السكانية السلطة في الشؤون الأخرى، كل فيما يخصه، ضمن الشروط والظروف التي ينص عليها القانون. يجب أن يتم إقرار هذا القانون بأغلبية الأصوات بحسب ما تنص المادة 4، الفقرة الأخيرة.
(3) يحدد القانون المشار إليه في الفقرة 2 تاريخ دخول هذه المادة حيز التنفيذ. ولا يجوز أن يسبق هذا التاريخ تاريخ تطبيق المادة الجديدة التي تحدد السلطات الاتحادية الحصرية المدخلة في العنوان III.

المادة 36 (السلطة التشريعية)
يمارس الملك ومجلس النواب والشيوخ مجتمعين السلطة التشريعية.

المادة 37 (السلطة التنفيذية)
ترجع السلطة التنفيذية الاتحادية بحسب ما ينص الدستور إلى الملك.

المادة 38 (الاستقلال المحلي)
تتولى كل من الجماعات السكانية مهمات خاصة، و يعترف الدستور والقوانين التي تسن لتطبيقه بهذه المهام.

المادة 39 (الاستقلال الإقليمي)
يرجع القانون سلطة إدارة شؤون معينة إلى الهيئات الإقليمية التي يشكلها، والتي تتألف من ممثلين منتخبين، باستثناء الشؤون المشار إليها في المواد 30 و 127 و 129 والواقعة ضمن سلطته القضائية وبالطريقة التي ينص عليها. يجب أن يتم إقرار هذا القانون بأغلبية الأصوات بحسب ما تنص المادة 4، الفقرة الأخيرة.

المادة 40 (السلطة القضائية)
(1) تمارس المحاكم السلطة القضائية.
(2) تطبق القرارات والأحكام باسم الملك.

المادة 41 (اللامركزية وحل البرلمان)
تحكم الأقاليم والمقاطعات في الشؤون التي تتعلق حصرياً بمصالحها بحسب المبادئ التي يضعها الدستور. يحق للملك أن يحل مجلسي النواب والشيوخ على أن لا تتجاوز فترة الانحلال مدة شهر واحد، وأن لا يتم تجديد هذه الفترة في نفس المرحلة دون موافقة المجلسين.

الفصل I المجالس الاتحادية

القسم 0 نصوص عامة

المادة 42 (التمثيل)
يمثل أعضاء مجلسي النواب والشيوخ الأمة البلجيكية، ولا يمثلون المقترعين فقط.

المادة 43 (المجموعات اللغوية)
(1) يقسم أعضاء كل من المجلسين إلى المجموعة اللغوية والمجموعة اللغوية الهولندية بالطريقة التي ينص عليها القانون، والحالات التي يحددها الدستور.
(2) يشكل الشيوخ المشار إليهم في المواد 67(1)(2،4،7) المجموعة اللغوية الفرنسية من المجلس، بينما يشكل أولئك المشار إليهم في المادة 67(1) (1،3،6) المجموعة اللغوية الهولندية من المجلس.

المادة 44 (دورة انعقاد المجلس العادية)
(1) تعقد دورة المجلسين العادية في يوم الثلاثاء الثاني من شهر تشرين الأول كل سنة، إلا إذا اجتمعوا قبل ذلك بدعوة من الملك.
(2) تستمر الدورة لمدة أربعين يوماً كل عام.
(3) يعلن الملك انتهاء الدورة.
(4) يحق للملك أن يدعو المجلسين لاجتماع طارئ.

المادة 45 (حل البرلمان)

يحق للملك أن يحل البرلمان، على أن لا تتجاوز فترة الانحلال مدة شهر واحد، وأن لا يتم تجديد هذه الفترة في نفس المرحلة دون موافقة المجلسين.

المادة 46 (أسباب حل البرلمان)

(1) يحق للملك وحده حل مجلس النواب إذا قام الأخير بموافقة أغلبية أعضائه ب:

1) رفض منح الثقة للحكومة الاتحادية دون ترشيح خلف لرئيس الوزراء خلال ثلاثة أيام من عدم إعطاء الثقة.

2) أو إذا رفض منح الثقة للحكومة الاتحادية دون ترشيح خلف لرئيس الوزراء في نفس الوقت.

(2) يجري التصويت على منح الثقة بعد ثمانية وأربعين ساعة من تقديم الاقتراح.

(3) يحق للملك في حالة استقالة الحكومة الاتحادية حل مجلس النواب بعد الحصول على موافقته بأغلبية التصويت.

(4) حل مجلس النواب يعني تلقائياً حل مجلس الشيوخ.

(5) حل المجلس يعني دعوة المقترعين إلى الاجتماع خلال أربعين يوماً والمجلسين خلال شهرين.

المادة 47 (العلنية)

(1) تجرى جلسات المجلسين بشكل علني.

(2) يحق لكل مجلس أن يجتمع بشكل سري بناء على طلب رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه.

(3) يحق للمجلس أن يقرر فيما بعد بالأغلبية المطلقة إذا كان هناك داع لعقد الجلسة مرة أخرى بشكل علني.

المادة 48 (التنظيم الذاتي)

يتحكم كل مجلس بسلطات أعضائه ويحكم في أي نزاع قد ينشأ في هذه المسألة.

المادة 49 (عدم الأهلية الأفقية)

لا تجوز عضوية شخص في المجلسين في نفس الوقت.

المادة 50 (عدم الأهلية الوزارية)

يتنازل أي عضو من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عن صلاحياته في حال عينه الملك في منصب وزير، على أن يسترجعها لدى انتهاء مهامه في منصب الوزير. ويحدد القانون شروط استبداله في المجلس المعني.

المادة 51 (عدم الأهلية الحكومية)

يتنازل النائب أو الشيخ عن صلاحياته في حال عينته الحكومة في أي منصب مدفوع الأجر غير منصب وزير، ويستعيدها في حالة إعادة انتخابه فقط.

المادة 52 (الرئيس)

يعين كل مجلس في بدء دورته العادية رئيساً للدورة ونائباً له، كما يقوم المجلس بتشكيل لجنة خاصة به.

المادة 53 (الأغلبية، النصاب القانوني)

(1) تعتمد القرارات بأغلبية الأصوات، باستثناء تلك الخاصة بأنظمة المجلسين فيما يتعلق بالانتخابات والتمثيل.

(2) يرفض الاقتراح في حال عدم الحصول على أغلبية الأصوات.

(3) لا يحق للمجلسين اتخاذ أي قرار إلا بحضور أغلبية أعضائه.

المادة 54 (حق الفيتو الجماعي، آلية الإنذار)

(1) يحق للأعضاء أن يبينوا أن نصوص الاقتراحات أو مشاريع القوانين الموقعة من ثلاثة أرباع أعضاء مجموعة لغوية في المجلس بعد تقديم التقرير وقبل التصويت النهائي في الجلسة العلنية تضر بالعلاقات بين الجماعات السكانية، باستثناء الميزانيات والقوانين التي تتطلب أغلبية خاصة.

(2) في هذه الحالة يتم تعليق الإجراء ويحول الاقتراح إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً ليعطي توصياته المبررة فيما يخص الاقتراح أو المشروع الذي تمت مراجعته.
(3) يحق لأفراد المجموعة اللغوية تطبيق هذا الإجراء لمرة واحدة لنفس الاقتراح.

المادة 55 (التصويت والاقتراع)
تؤخذ الأصوات عن طريق القيام أو الجلوس في المقاعد أو شفهياً، ويجري التصويت بشأن معظم القوانين شفهياً. أما انتخاب المرشحين فهو يجري عن طريق الاقتراع السري.

المادة 56 (الاستفسارات)
يحق لكل مجلس إجراء تحقيق.

المادة 57 (الالتماسات)
يحظر تقديم الالتماسات إلى المجلس بشكل شخصي، ويحق للمجلس أن يرسل الالتماسات الموجهة إلية للوزراء. ويفرض على الوزراء تفسير محتوى الالتماس بناء على طلب المجلس.

المادة 58 (التعويضات)
يتمتع أعضاء المجلسين بالحصانة من المحاكمة أو الملاحقة فيما يتعلق بآرائهم أو أصواتهم التي يدلون بها أثناء أدائهم لواجباتهم.

المادة 59 (الحصانة)
(1) يحظر اعتقال أو محاكمة أي عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أو النواب خلال انعقاد دورة المجلس العادية إلا بتصريح من المجلس الذي ينتمي إليه، أو في حالة القبض عليه متلبساً.
(2) يحظر سجن أي عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أو النواب خلال انعقاد دورة المجلس العادية بسبب الديون إلا بتصريح من المجلس الذي ينتمي إليه.
(3) تعلق بناء على طلب المجلس جميع القضايا المرفوعة ضد أي من أعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ فترة انعقاد الدورة العادية.

الأنظمة (الأنظمة)
يحدد المجلس بناء على أنظمته الطريقة التي يمارس فيها مهامه.

القسم I مجلس النواب

المادة 61 (الانتخابات المباشرة، الحقوق الانتخابية)
(1) ينتخب النواب مباشرة من قبل المواطنين البلجيكيين الذين أتموا سن الثامنة عشرة والذين لا تسري عليهم الاستثناءات التي ينص عليها القانون.
(2) يحق لكل مقترع صوت واحد فقط.

المادة 62 (الدوائر الانتخابية)
(1) يحكم القانون تشكيل الدوائر والمجامع الانتخابية.
(2) تعتمد الانتخابات نظام التمثيل النسبي الذي يحدده القانون.
(3) يكون الاقتراع سرياً وإجبارياً، ويتم في المقاطعات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 63 (المقاعد)
(1) يتألف مجلس النواب من مئة وخمسين عضواً.

(2.1) يتساوى عدد المقاعد في كل منطقة انتخابية مع عدد الأعضاء من سكانها وتشمل قاسماً فدرالياً متعدداً، يتم الحصول عليه عن طريق قسمة عدد سكان المملكة على مئة وخمسين.
(2.2) ترجع بقية المقاعد إلى المناطق الانتخابية التي يكون فيها الزيادة الأكبر في عدد السكان غير الممثلين.
(3.1) يوزع الملك أعضاء مجلس النواب الذين يمثلون أكثر من فئة على الدوائر الانتخابية.
(3.2) يجري إحصاء عدد سكان المناطق الانتخابية كل عشر سنوات عن طريق التعداد السكاني أو أي وسيلة أخرى يحددها القانون. ينشر الملك نتائج الإحصاء خلال فترة ستة أشهر.
(3.3) يحدد الملك خلال ثلاثة أشهر من نشر النتائج عدد المقاعد التابعة لكل منطقة انتخابية.
(3.4) يطبق توزيع المقاعد الجديد في الانتخابات التي تلي إجراء التعداد.
(4) يحدد القانون المناطق الانتخابية كما يحدد الشروط التي يجب تواجدها في المنتخب وتلك الضرورية لإجراء العملية الانتخابية.

المادة 64 (الأهلية)
يحق للفرد أن يرشح نفسه للانتخابات إذا توافرت فيه الشروط التالية:
(1) بلجيكي الجنسية؛
(2) يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
(3) أتم واحداً وعشرين عاماً؛
(4) يقطن في بلجيكا بشكل قانوني؛
(5) لا يمكن إضافة أي شروط أخرى للأهلية.

المادة 65 (الفترة)
(1) ينتخب أعضاء مجلس النواب لفترة أربع سنوات.
(2) يتم تجديد المجلس كل أربع سنوات.

المادة 66 (الأجور)
(1) يستفيد كل عضو من أعضاء مجلس النواب من تعويض سنوي مقداره اثنا عشر ألف فرنك.
(2) تضمن الدولة للنائب السفر المجاني باستخدام جميع وسائل النقل التي تديرها أو تتعاقد معها.
(3) يحدد القانون وسائل النقل الأخرى التي يستطيع أن يستخدمها النائب بلا مقابل بالإضافة إلى الوسائل المذكورة أعلاه.
(4) يستقطع تعويض سنوي من الأموال المخصصة لتغطية نفقات مجلس النواب يدفع لرئيس المجلس.
(5) يحدد المجلس مقدار الأموال المستقطعة بشكل تعويضات كمساهمة في صندوق التقاعد الذي يقرر أن تأسيسه من الأهمية بمكان.

الجزء 2 مجلس الشيوخ

المادة 67 (المقاعد)
يتألف المجلس دون إجحاف بالمادة 72 من واحد وسبعين عضواً منهم:
(1) خمسة وعشرون عضواً ينتخبون من قبل المجمع الانتخابي الهولندي بحسب المادة 61،
(2) خمسة عشر عضواً ينتخبون من قبل المجمع الانتخابي الفرنسي بحسب المادة 61،
(3) عشرة أعضاء يعينون من قبل مجلس المجتمع الفلامنكي ومن ضمنه، ويدعون بالمجلس الفلامنكي.
(4) عشرة أعضاء يعينون من قبل مجلس المجتمع الفرنسي ومن ضمنه،
(5) عضو واحد معين من قبل مجلس المجتمع الناطق بالألمانية ومن ضمنه،
(6) ستة أعضاء يعينون من قبل الشيوخ المشار إليهم في 1 و 3،
(7) أربع أعضاء يعينون من قبل الشيوخ المشار إليهم في 2 و 4
(2.1) يجب أن يكون واحد على الأقل من الشيوخ المشار إليهم في الفقرة (1) (1،3،6) قاطناً بشكل قانوني يوم انتخابه في المنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل،

(2.2) يجب أن يكون ستة من الشيوخ المشار إليهم في الفقرة (1) (2،4،7) قاطنين بشكل قانوني يوم انتخابهم في المنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل. إذا لم يكن أربعة شيوخ أو أقل من الشيوخ المشار إليهم في الفقرة (1) (2) قاطنين بشكل قانوني يوم انتخابهم في المنطقة الثنائية اللغة في العاصمة بروكسل فيجب أن يكون هناك على الأقل اثنان من الشيوخ المشار إليهم في الفقرة (1) (4) قاطنين فيها بشكل قانوني يوم انتخابهم.

المادة 68 (توازن الفئات)

(1.1) تتشارك المجموعات اللغوية في مجموع عدد الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (1،2،3،4،6،7 على أساس أرقام الاقتراع في القوائم الموجود لحظة انتخاب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(1،2) بحسب نظام التمثيل النسبي الذي يحدده القانون.

(1.2) تأخذ القوائم التي انتخب على أساسها واحد على الأقل من الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(1،2) فقط بعين الاعتبار عند تعيين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(3،4)، ومنذ اللحظة التي يجلس عدد كاف من الأعضاء الذين انتخبوا في القائمة في مجلس المجمع الفلامنكي أو الفرنسي، بحسب الحالة.

(1.3) تأخذ القوائم التي انتخب بموجبها واحد على الأقل من الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(1،2) بعين الاعتبار عند تعيين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(6،7).

(2) الاقتراع سري وإلزامي عند انتخاب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(1،2)، يجري الاقتراع في المقاطعة إلا في الحالات التي يحددها القانون.

(3.1) يحدد القانون المناطق الانتخابية وتكوين المجامع الانتخابية عند انتخاب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (1،2)، كما يحدد الظروف التي يجب توفرها في المنتخب وفي الأشخاص الذين يقومون على العملية الانتخابية.

(3.2) يعين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(3،5) بحسب القانون، باستثناء الشروط التي ينص عليها القانون الذي أقر بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4، الفقرة الأخيرة، وتحدد هذه بقرار تصدره مجالس التجمعات السكانية، كل فيما يخصه. يجب أن يعتمد هذا القرار من ثلثي أغلبية الأصوات بشرط اكتمال النصاب.

(3.3) يتم تعيين الشيخ المشار إليه في المادة 67(1)(5) من قبل مجلس المجتمع الناطق بالألمانية، بأغلبية الأصوات المطلقة.

(3.4) يعين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67(1)(6.7) بحسب القانون.

المادة 69 (الأهلية)

يحق للفرد أن يتعين في منصب شيخ أو يرشح نفسه للانتخابات إذا توافرت فيه الشروط التالية:

(1) أن يحمل الجنسية البلجيكية،

(2) أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

(3) أن يكون قد بلغ واحداً وعشرين عاماً،

(4) أن يكون قاطناً بشكل قانوني في بلجيكا.

المادة 70 (الفترة)

(1) ينتخب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(1،2) لمدة أربع سنوات. ويعين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(6،7) لمدة أربع سنوات. يجدد مجلس الشيوخ كل أربع سنوات.

(2) يتزامن انتخاب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1)(1،2) مع انتخاب مجلس النواب.

المادة 71 (التعويض)

(1) لا يتقاضى الشيوخ رواتب.

(2) يحق للشيوخ الحصول على تعويضات لقاء أي مبالغ يدفعونها؛ يحدد هذا التعويض بأربع آلاف فرنك في السنة.

(3) تكفل الدولة السفر بشكل المجاني للشيوخ في جميع وسائل الاتصال التي تديرها أو تتعاقد معها.

(4) يحدد القانون وسائل النقل التي يحق للشيوخ استخدامها بشكل مجاني بالإضافة إلى تلك المذكورة أعلاه.

المادة 72 (سلالة الملك)

يشغل أبناء الملك أو أبناء السلالة الحاكمة في عدم حالة وجود أبناء للملك مقعد الشيخ بشكل تلقائي عند وصولهم سن الثامنة عشر. وهم يحصلون على هذا المقعد ويمارسون حقهم في الانتخاب عند بلوغهم سن الحادية والعشرين. لا يؤخذ حضورهم في عين الاعتبار عند تحديد النصاب القانوني.

المادة 73 (الجلسات)
تعتبر أي اجتماع لمجلس الشيوخ يجري في غير وقت انعقاد الدورات العادية لمجلس النواب باطلاً.

الفصل 2 التشريع الفدرالي

المادة 74 (الاختصاصات)

بغض النظر عن المادة 36 يمارس الملك بالاشتراك مع مجلس النواب السلطة التشريعية في الأمور التالية:
1) التجنيس،
2) القوانين المتعلقة بمسؤوليات وزراء الملك الجزائية والمدنية،
3) ميزانية وحسابات الدولة، دون إجحاف بالمادة 174 (1)، الجملة الثانية،
4) وضع حصص الجيش.

المادة 75 (المبادرة)

(1) تحق المبادرة لكل فرع من فروع السلطة التشريعية الاتحادية .
(2) تقدم مشاريع القوانين إلى المجلسين بمبادرة من الملك، ثم تمر على مجلس النواب ومن ثم مجلس الشيوخ، باستثناء الأمور المشار إليها في المادة 77.
(3) تقدم مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات إلى المجلسين بمبادرة من الملك، حيث تقدم من الشيوخ ومن ثم تمر على مجلس النواب.

المادة 76 (مشاريع القوانين)

(1) يتبنى المجلس مشروع القانون بعد التصويت على بنوده الواحد بعد الآخر.
(2) للمجلسين الحق في تعديل وإعادة تقسيم البنود والتعديلات المقترحة.

المادة 77 (اختصاصات المجلسين)

(1) يتساوى مجلسا الشيوخ والنواب في كفاءاتهما المتعلقة ب:
1) المراجعة الدستورية وإعلانها،
2) الأمور التي تتطلب تسوية من المجلسين التشريعيين بحسب الدستور،
3) القوانين التي ذكرت في المواد 5، 39، 43، 50، 68، 71، 77، 82، 115، 117، 118، 121، 123، 127 إلى 131، 135، 137، 140 إلى 143، 145، 146، 163، 165، 166، 167 (1.3)، (4)، و(5)، 169، 170 (2.2)، (3.2)، (3.3) و(4.2) و 175 إلى 177، والقوانين التي تنفذ على أساسها،
4) القوانين التي يجري إقرارها بأغلبية التصويت كما هو مذكور في المادة 4، الفقرة الأخيرة، بالإضافة إلى القوانين التي تنفذ على أساس هذه المادة.
5) القوانين المذكورة في المادة 34،
6) القوانين المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقيات،
7) القوانين التي تقر بموجب المادة 169 لضمان احترام الالتزامات الدولية.
8) القوانين المتعلقة بمجلس الدولة،
9) تنظيم المحاكم،
10) القوانين التي تصادق على اتفاقيات التعاون بين الدولة والأقاليم والتجمعات السكانية.
(2) يمكن أن يحدد قانون يتم إقراره بأغلبية الأصوات كما هو موصوف في المادة 4، الفقرة الأخيرة قوانين أخرى تعطي الكفاءة المتساوية لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على أساسها.

المادة 78 (مشاريع قوانين مجلس النواب)

(1) تمرر مشاريع القوانين المتعلقة بالأمور المذكورة في المواد 74 و77 بعد إقرارها في مجلس النواب على مجلس الشيوخ.
(2) يدرس مجلس الشيوخ هذه المشاريع بناء على طلب خمسة عشر عضواً من المجلس. يجب أن يقدم هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من استلام المشروع.
(3) يحق لمجلس الشيوخ خلال فترة لا تتعدى الستين يوماً:
- أن يرفض تعديل مشروع القانون،

- أن يقر القانون بعد إدخال التعديلات.

(4) إذا أخفق مجلس الشيوخ في اتخاذ إجراء خلال الإطار الزمني المحدد، أو إذا أبلغ مجلس النواب برفضه للتعديلات على القانون يرسل القانون إلى الملك عن طريق مجلس النواب.

(5) يقوم مجلس الشيوخ بإرسال القانون إلى مجلس النواب إذا تم تعديله، مما يجعل القرار بشأنه نهائياً

المادة 79 (التعديلات الجديدة)

(1) إذا أقر مجلس النواب تعديلات جديدة خلال فترة الدراسة المذكورة في المادة 78، الفقرة الأخيرة، يعاد المشروع إلى مجلس الشيوخ، الذي يبدي رأيه في القانون المعدل. ويحق لمجلس الشيوخ أن يتخذ أحد الإجراءات التالية خلال فترة خمسين يوماً:
- أن يقرر قبول القانون بعد التعديل الذي أجراه مجلس النواب،
- أن يقر القانون بعد إدخال تعديلات إضافية.

(2) إذا أخفق مجلس الشيوخ في اتخاذ قرار خلال الفترة الزمنية المحددة أو إذا أبلغ مجلس النواب بقراره بدعم القانون كما صوت عليه مجلس النواب، يتم إرسال القانون إلى الملك.

(3) إذا تم تعديل القانون مرة أخرى، يرسل مجلس الشيوخ القانون مرة أخرى إلى مجلس النواب، ليتخذ قراراً نهائياً بإقرار المشروع أو إدخال تعديلات عليه.

المادة 80 (الوثائق الملحة)

(1) إذا طلبت الحكومة الاتحادية اتخاذ قرار في مشروع قانون على وجه السرعة خلال فترة تقديم المشروع بحسب المادة 78، تقوم اللجنة البرلمانية للمداولة المذكورة في المادة 82 بتحديد إطار زمني يتوصل خلاله مجلس الشيوخ إلى قرار.

(2) أذا أخفقت اللجنة في التوصل إلى اتفاق، يحدد الإطار الزمني لمجلس الشيوخ بسبعة أيام، بينما تصبح فترة الدراسة المذكورة في المادة 78 (3) ثلاثين يوماً.

المادة 81 (مشاريع قوانين مجلس الشيوخ)

(1) إذا أقر مجلس الشيوخ، بموجب حقه بالمبادرة، مشروع قانون يتعلق بالمجالات المذكورة في المادة 78، يرسل المشروع إلى مجلس النواب.

(2) يجب أن يعطي مجلس النواب خلال فترة لا تتجاوز الستين يوماً قراره النهائي بشأن إقرار أو رفض المشروع.

(3) إذا قام مجلس النواب بإدخال تعديلات على القانون، يعاد الأخير إلى مجلس الشيوخ ليناقش التعديلات بما يتناسب مع القوانين في المادة 79.

(4) يصدر المجلس قراراً نهائياً خلال خمسة عشر يوماً في حالة تطبيق المادة 79 (3).

(5) إذا أخفق المجلس بالتوصل إلى قرار خلال الإطار الزمني المحدد في الفقرات (2) و (4) تجتمع اللجنة البرلمانية للمداولة لتحدد الإطار الزمني الذي يجب أن يتخذ المجلس قراراً ضمنه.

(6) إذا أخفقت اللجنة في التوصل إلى قرار ، يجب أن يتخذ المجلس قراره خلال ستين يوماً.

المادة 82 (لجنة المداولة)

(1) تقوم لجنة برلمانية للمداولة مؤلفة من عدد متساو من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب بتسوية أية خلافات تتعلق بالكفاءة قد تنشأ بين المجلسين، ويحق للجنة أن تقرر بموافقة الطرفين تمديد فترة دراسة المشاريع المذكورة في البنود 7 إلى 81 في جميع الأوقات.

(2) إذا لم يتم الحصول على تمثيل الأغلبية من أحد المجموعتين المشكلتين للجنة، تأخذ اللجنة قرارها على أساس أخذ الأغلبية بثلثي الأصوات.

(3) يحدد القانون تكوين اللجنة ونطاق عملها، بالإضافة إلى الطريقة التي تحسب فيها الفترات الزمنية المذكورة في البنود 78 إلى 81.

المادة 83 (التفاصيل)

تحدد جميع المسودات والمذكرات فيما إذا كان المضمون يشير إلى أحد الأمور المذكورة في البنود 74، 77 أو 78.

المادة 84 (تأويل القوانين)
ترجع تأويلات القوانين الرسمية إلى القانون فقط.

الفصل 3 الملك والحكومة الاتحادية
الجزء 1 الملك

المادة 85 (السلالة)
(1) تتوارث السلالة المباشرة والطبيعية والشرعية لصاحب الجلالة الملك ليوبولد، جورج، شريتين، فريدريك ملك ساكسوني كوبرغ، بالترتيب حسب البكورية سلطات الملك الدستورية.
(2) يحق للملك أو أولئك الذين يمارسون سلطاته الدستورية في حالة غيابه في الحالات التي ينص عليها الدستور أن يجردوا خلفه المذكور الفقرة (1) من حقه في العرش إذا تزوج دون موافقته أو موافقة من ينوب عنه.
(3) يحق للملك أو أولئك الذين يمارسون سلطاته الدستورية في حالة غيابه في الحالات التي ينص عليها الدستور أن يعيدوا هذا الحق المنزوع بشرط أن يتوصل مجلسا النواب والشيوخ إلى اتفاق يحق للملك أن يعيد هذا الحق المنزوع، أو في حالة غيابه من أولئك الذين يمارسون سلطاته.

المادة 86 (وراثة العرش)
(1) في حالة عدم وجود خلف من سلالة صاحب الجلالة ليوبولد، جورج، شريتين، فريدريك ملك ساكسوني كوبرغ، يسمي الملك خليفته بعد الحصول على موافقة مجلسي النواب والشيوخ بالطريقة المذكورة في المادة 87.
(2) في حالة غياب الترشيح بالطريقة المذكورة أعلاه يعتبر العرش شاغراً.

المادة 87 (الممالك الأخرى)
(1) لا يحق للملك أن يحكم مملكة أخرى بشكل متزامن مع مملكة بلجيكا دون الحصول على موافقة مجلسي الشيوخ والنواب.
(2) لا يحق لكلا المجلسين مناقشة هذه المسألة إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء، ولا يمكن التوصل إلى أي قرار دون الحصول على أغلبية الثلثين في التصويت.

المادة 88 (المسؤولية)
الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية ، وتقع المسؤولية على عاتق الوزراء.

المادة 89 (اللائحة المدنية)
يضع القانون اللائحة المدنية لفترة كل حكم.
المادة 90 (مهام الملك)
(1) في حالة موت الملك يجتمع المجلسان دون الدعوة إلى اجتماع، بعد عشرة أيام من وفاة الأخير. إذا كان قد تم حل المجلسين مسبقاً وكان موعد الاجتماع الذي تمت الدعوة إليه تتجاوز فترة العشرة أيام، ينعقد المجلسان مرة أخرى لحين تولي خلف الملك لمنصبه.
(2) منذ لحظة وفاة الملك وحتى اللحظة التي يتولى فيها خلفه العرش أو اللحظة التي يتسلم فيها الوصي على العرش مهامه يتولى مجلس الوزراء باسم الشعب البلجيكي وتحت مسؤوليته سلطات الملك.

المادة 91 (سن الرشد، القسم)
(1) يبلغ الملك سن الرشد في الثامنة عشرة.
(2) يتولى الملك منصبه بعد أدائه للقسم التالي أمام مجلسي النواب والشيوخ مجتمعين: "أقسم بأن أحافظ على دستور وقوانين الشعب البلجيكي، للحفاظ على استقلالنا الوطني و نزاهة منطقتنا".

المادة 92 (الوصاية على القاصر)
إذا كان ولي العهد قاصراً لدى وفاة الملك يجتمع المجلسين في جلسة واحدة لاقتراح وصي على العرش أو مجلس وصاية.

المادة 93 (الوصاية في حالة عدم القدرة على الحكم)
إذا أصبح الملك نفسه غير قادر على تولي سلطته، يقوم الوزراء لدى ملاحظة هذا بدعوة المجلسين إلى الاجتماع فوراً. ويقرر تعيين وصي على العرش وتكوين مجلس وصاية عن طريق المجلسين متحدين.

المادة 94 (منح وصاية العرش)
(1) يقوم بالوصاية على العرش شخص واحد فقط.
(2) يتولى الوصي منصبه بعد أداء القسم كما هو محدد في المادة 91.

المادة 95 (خلاء العرش)
يضمن المجلسان عند اجتماعهما في جلسة واحدة إيجاد وصي في حالة خلو العرش، لحين اجتماع المجلسين الجديدان. يجب أن يتم هذا الاجتماع خلال شهرين. ويؤمن المجلسان في اجتماع واحد يضمهما تغطية دائمة للعرش.

الجزء 2 الحكومة الاتحادية

المادة 96 (تأسيس الحكومة)
(1) يعين الملك وزراءه ويقيلهم.
(2) تقدم الحكومة الاتحادية استقالتها للملك إذا أقر مجلس النواب عدم إعطاء الثقة للحكومة، وتقترح على الملك مرشحاً ليخلف رئيس الوزراء خلال ثلاثة أيام من عدم إعطاء الثقة. يسمي الملك المرشح لتولي منصب رئيس الوزراء، ويتولى منصبه بمجرد أدائه للقسم.

المادة 97 (الأهلية للمشاركة في الحكومة)
لا يلي منصب الوزارة إلا بلجيكي.

المادة 98 (أهلية العائلة الحاكمة للمشاركة في الحكومة)
لا يحق لأي فرد من العائلة الحاكمة تولي منصب وزير.

المادة 99 (تكوين الحكومة)
(1) يتألف مجلس الوزراء من خمسة عشر فرداً كحد أقصى.
(2) باستثناء رئيس الوزراء يضم مجلس الوزراء عدداً متساوياً من الأعضاء الناطقين بالفرنسية والهولندية.

المادة 100 (الحكومة في البرلمان)
(1) يحق للوزراء التحدث في مجلسي النواب والشيوخ بناء على طلبهم.
(2) يحق لمجلس النواب أن يطلب حضور الوزراء. ويحق لمجلس الشيوخ طلب حضورهم لمناقشة إعطاء الثقة لمشاريع القوانين بحسب ما ذكر في المادة 77 أو المادة 78 أو لممارسة حقه في التحري بحسب ما ذكر في المادة 56. أيضاً يحق لمجلس الشيوخ أن يطلب حضور الوزراء لأمور أخرى.

المادة 101 (المسؤولية والتعويض)
(1) يعتبر الوزراء مسئولين أمام مجلس النواب.
(2) لا تجوز محاكمة أي وزير أو ملاحقته بناء على أراء متعلقة بتأدية وظائفهم.

المادة 102 (المسؤولية الحصرية)
أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة 103 (السيطرة)
(1) يحق لمجلس النواب أن يتهم الوزراء وأن يواجههم أمام محكمة الاستئناف العليا، وهي السلطة الوحيدة التي لها الحق في الحكم عليهم. يجب اجتماع المجلسين، باستثناء تلك الحالات التي يحددها القانون، لرفع قضية مدنية من قبل الضحية فيما يخص الجرائم أو الآثام التي قد يرتكبها الوزراء خارج نطاق وظائفهم.
(2) يحدد القانون مدى المسؤولية، بالإضافة إلى الأحكام والطريقة التي تتخذ فيها إجراءات ضدهم على أساس الاتهامات التي يقدمها مجلس النواب أو على أساس قضية مدنية تتقدم بها الضحية.
(3) يحتفظ مجلس النواب حتى يتم تغطيته بحسب الفقرة (2) بسلطات سرية لاتهام الوزراء، وتحكم محكمة الاستئناف العليا على الوزراء في القضايا التي يحددها القانون الجزائي عبر تطبيق الأحكام التي تراها.

المادة 104 (وزراء الدولة)
(1) يعين الملك ويقيل وزراء الدولة الاتحادية.
(2) يعتبر وزراء الدولة أعضاء في الحكومة الاتحادية. إلا أنهم ليسوا جزءاً من مجلس الوزراء، وهم نواب للوزراء.
(3) يحدد الملك مرجعية الوزراء مدى صلاحيتهم للتوقيع على الوثائق قبل أن يثبت توقيعه عليها.
(4) تطبق النصوص القانونية التي تنطبق على الوزراء على وزراء الدولة، باستثناء المواد 90 (2) 93 و 99.

القسم 3 المسؤوليات

المادة 105 (السلطات المحدودة)
حقوق للملك هي تلك التي يستمدها من الدستور والقوانين الخاصة التي وضعها الدستور نفسه.

المادة 106 (التوقيع الثنائي)
لا تدخل أي من قرارات الملك حيز التنفيذ إلا بتوقيع من وزير والذي يتحمل مسؤولية هذه القرارات شخصياً.

المادة 107 (الجيش)
(1) يمنح الملك الرتب داخل الجيش.
(2) يعين الملك الأفراد في المناصب الإدارية العامة وفي الشؤون الخارجية باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.
(3) يحق للملك أن يعين الأفراد في مناصب أخرى بموجب نصوص محددة في القانون.

المادة 108 (تطبيق القانون)
يضع الملك الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق القانون، دون امتلاك السلطة لتعليق القوانين نفسها أو منح التفويض لتنفيذها.

المادة 109 (إعلان القوانين)
يقر الملك القوانين ويعلنها.

المادة 110 (الحق في العفو)
للملك حق العفو العام وحق تخفيض العقوبة يصدرها القضاة، باستثناء تلك التي تخص الوزراء وأعضاء التجمعات السكانية والحكومات الإقليمية.

المادة 111 (العفو المحدود)
لا يحق للملك أن يعفو عن وزير أو عضو التجمعات السكانية أو الحكومة الإقليمية الذين تدينهم محكمة الاستئناف العليا إلا بطلب من مجلس النواب أو المجلس ذو العلاقة.

المادة 112 (العملة)
تضرب العملة باسم الملك بما يتوافق مع القانون.

المادة 113 (الألقاب)
يمنح الملك الألقاب النبيلة دون منح صلاحيات مع هذه الألقاب.

المادة 114 (الأوامر العسكرية)
يحق للملك إصدار الأوامر العسكرية بحسب الحدود التي ينص عليها القانون.

الفصل 4 المجتمعات والأقاليم

الجزء 1 الهيئات

القسم 1 مجالس الأقاليم والمقاطعات

المادة 115 (المجالس)

(1.1) يوجد في بلجيكا مجلس المجتمع الفرنسي، ومجلس المجتمع الفلامنكي المسمى بالمجلس الفلامنكي، يوضح القانون مهام المجلسين اللذين تقرهما أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.
(1.2) يوجد أيضاً المجتمع الناطق بالألمانية، ويحدد القانون تكوينه ومهامه.
(1.3) تتألف الهيئات الإقليمية بحسب المادة 39 من مجلس لكل إقليم دون الإجحاف بالمادة 137.

المادة 116 (الانتخابات)

(1) تتكون المجالس من ممثلين منتخبين.
(2.1) يتكون مجلس المقاطعة من أعضاء ينتخبون بشكل مباشر كأعضاء لمجلس المقاطعة ذو العلاقة أو المجلس الإقليمي.
(2.2) بغض النظر عن تطبيق المادة 137، يتألف كل مجلس إقليمي من أعضاء منتخبين بشكل مباشر كأعضاء في المجلس الإقليمي ذو العلاقة أو كأعضاء في مجلس المقاطعة.

المادة 117 (الفترة الزمنية)

(1) ينتخب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات، وتجدد المجالس بشكل كامل كل خمس سنوات.
(2) تجري الانتخابات في نفس المكان ونفس اليوم وتتزامن مع الانتخابات البرلمانية الأوروبية إلا إذا نص قانون تقره أغلبية الأصوات بغير ذلك بحسب المادة 4، الفقرة الأخيرة.

المادة 118 (قانون الانتخابات)

(1) تصف المادة 116 (2) الانتخابات، كما تنصف تكوين ومهام المجالس التي يحددها القانون. ولكن فيما يخص مجلس المجتمع الناطق بالألمانية يجري إقرار القانون بأغلبية الأصوات بحسب ما تنص المادة 4 الفقرة الأخيرة.
(2) يحدد قانون يجري إقراره بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة الأمور المتعلقة بالانتخابات وتكوين مهام مجلس المجتمع الفرنسي، ومجلس إقليم والونيا، ومجلس المجتمع الفلامنكي، التي تنظمها المجالس بالترتيب عن طريق الأحكام أو القرارات بموجب المادة 134، بحسب الحالة. يجري اعتماد هذا الحكم أو القرار بأغلبية ثلثي الأصوات بشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس ذو العلاقة.

المادة 119 (عدم الأهلية)

لا يتوافق تفويض أعضاء المجلس مع تفويض أعضاء مجلس النواب، كما لا يتوافق مع تفويض أعضاء مجلس الشيوخ بحسب المادة 67 (1.1) (1.2)(1.6) و (1.7).

المادة 120 (الحصانة)

يستفيد أعضاء المجلس من الحصانة التي تنص عليها المواد 58 و59.

القسم 2 الحكومات الإقليمية والمجتمعية

المادة 121 (الحكومات المحلية)

(1.1) حكومة المجتمع الفرنسي وحكومة المجتمع الفلامنكي، ويحدد قانون أقرته أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة تكوين ومهام المجالس.

(1.2) هناك حكومة المجتمع الناطق بالألمانية، ويحدد القانون تكوين ومهام هذه الحكومة.

(2) تضم المجالس المذكورة في المادة 39 حكومة لكل إقليم دون إجحاف بالمادة 137 حكومة لكل إقليم.

المادة 122 (عدم الأهلية)

ينتخب أعضاء كل مجتمع أو حكومة إقليمية من قبل مجالسهم.

المادة 123 (الأجور، الحصانة المحدودة)

(1) يضع القانون تكوين ومهام المجتمع والحكومة الإقليمية. ولكن في حالة حكومة المجتمع الناطق بالألمانية يتم إقرار هذا القانون بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.

(2) يحدد قانون جرى إقراره بأغلبية الأصوات بحسب ما تنص المادة 4، الفقرة الأخيرة في الأمور المتعلقة بالانتخابات وتكوين مهام حكومة المجتمع الفرنسي، ومجلس إقليم والونيا، وحكومة المجتمع الفلامنكي، التي تنظمها المجالس بالترتيب عن طريق الأحكام أو القرارات المذكورة في المادة 134، بحسب الحالة. يجري اعتماد هذا الحكم أو القرار بأغلبية ثلثي الأصوات بشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس ذو العلاقة.

المادة 124 (التعويض)

لا تجوز محاكمة أي عضو من أعضاء المجلس أو الحكومة الإقليمية أو ملاحقتهم بناء على أراء متعلقة في خط مهامهم.

المادة 125 (الاتهام)

(1) يستفيد جميع أعضاء المجالس من الحصانة التي تنص عليها المواد 58 و59. وتملك المجالس الإقليمية والمجتمعية الحق في اتهام أعضاء حكوماتهم ومواجهتهم أمام محكمة الاستئناف العليا ، وهي السلطة الوحيدة التي لديها الحق في الحكم عليهم. يجب اجتماع المجلسين، باستثناء الحالات التي يحددها القانون، لرفع قضية مدنية من قبل الضحية فيما يخص الجرائم أو الآثام التي قد يرتكبها أعضاء المجالس خارج نطاق وظائفهم.

(2) يحدد القانون مدى المسؤولية، بالإضافة إلى الأحكام والطريقة التي تتخذ فيها إجراءات ضدهم على أساس الاتهامات التي يقدمها مجلس النواب أو على أساس قضية مدنية تتقدم بها الضحية.

(3) تقر القوانين المذكورة في الفقرات (1) و (2) بأغلبية الأصوات بحسب ما تنص المادة 4 الفقرة الأخيرة.

(4) تحتفظ المجالس الإقليمية والمحلية حتى يتم تغطيتها بحسب الفقرة (2) بسلطات سرية لاتهام أعضاء حكوماتهم، وتحكم محكمة الاستئناف العليا على الوزراء في القضايا التي يضعها القانون عبر تطبيق الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 126 (وزراء الدولة الإقليميون)

تطبق الخصائص المتعلقة بأعضاء الحكومات المجتمعية والإقليمية والقوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة 125 الفقرة الأخيرة على وزراء الدولة الإقليميين.

الجزء 2 المسؤوليات

القسم I مسؤوليات المجتمع

المادة 127 (القرارات و الأهليات)

(1.1) يؤسس مجلسا المجتمعين الفرنسي والهولندي بموجب قرار الأمور التالية:
(1) الشؤون الثقافية
(2) التعليم باستثناء:
(أ) تحديد بداية ونهاية التعليم الإلزامي،
(ب) الحد الأدنى من المعايير لمنح الشهادات،
(ت) تنسيب رواتب التقاعد
(3) التعاون بين المجتمعات بالإضافة إلى المجتمع الدولي بما في ذلك وضع مشروع للاتفاقيات في الأمور المذكورة في النقاط 1) و2).

(1.1) يحدد قانون أقرته أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة الشؤون الثقافية المذكورة في النقطة 1، وأنواع التعاون المذكورة في النقطة 3، بالإضافة إلى الشروط التي تحكم إتمام المعاهدات المذكورة في النقطة 3.

(3) تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ في الأقاليم الناطقة بالفرنسية والهولندية بالترتيب، وفي المؤسسات الموجودة في المنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل، والتي تنتمي بحكم نشاطاتها إلى مجتمع أو آخر بشكل حصري.

المادة 128 (القرارات الخاصة بالأمور الشخصية)

(1.1) تحكم مجالس المجتمعات الفرنسية والفلامنكية كل حسب اهتماماته بموجب قرار في الأمور الشخصية بالإضافة إلى ما تشمل هذه الأمور من أشياء متعلقة بالتعاون المجتمعي والدولي بما في ذلك المصادقة على الاتفاقيات.

(1.2) يبت قانون تم إقراره بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة في الأمور الشخصية، بالإضافة إلى أشكال أخرى من التعاون والشروط التي تحكم الاتفاقيات.

(3) تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ في الأقاليم الناطقة بالفرنسية والهولندية بالترتيب، وفي المؤسسات الموجودة في المنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل، والتي تنتمي بحكم نشاطاتها إلى مجتمع أو آخر بشكل حصري، إلا إذا تم إقرار قانون بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة يضع نصوصاً أخرى خاصة بهذه المؤسسات.

المادة 129 (القرارات الخاصة باللغات)

(1) تحكم مجالس المجتمعات الفرنسية والهولندية بقدر اهتمامها وباستثناء المشرع الفدرالي بموجب قرار استخدام اللغة في الأمور التالية:
(1) الأمور الإدارية
(2) التعليم في المؤسسات التي أنشأتها وتمولها السلطات العامة،
(3) العلاقات الاجتماعية بين أصحاب العمل وموظفيهم، بالإضافة إلى قوانين الشركات والوثائق التي يطلبها القانون والأنظمة.

(2) تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ في الأقاليم الناطقة باللغة الفرنسية والهولندية بالترتيب باستثناء ما يخص:
- المجموعات أو الفئات التي تنتمي إلى إقليم لغوي آخر والذي يسمح القانون فيها باستخدام لغة أخرى غير المستخدمة في الإقليم الذي يتواجدون فيه، ويجري تعديل القوانين التي تحكم استخدام اللغات المذكورة في النقطة رقم 1 بموجب قانون تقره أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.
- النشاطات والخدمات التي تتعدى نطاق الإقليم اللغوي الذي تأسست فيه،
- المؤسسات الاتحادية والدولية التي يعينها القانون، والتي تشمل نشاطاتها أكثر من مجتمع واحد.

المادة 130 (مجلس المجتمع الناطق بالألمانية)

(1.1) يحكم مجلس المجتمع الناطق بالألمانية بموجب قرار في الأمور التالية:
(1) الشؤون الثقافية،

(2) الشؤون الشخصية،
(3) التعليم بالحدود التي تنص عليها المادة 127(1)(1.2)، التعاون بين المجتمعات بالإضافة إلى التعاون الدولي، بما في ذلك إتمام الاتفاقيات المذكورة في النقاط 1،2، و 3 .

(1.2) يحدد القانون الشؤون الثقافية والشخصية المذكورة في النقاط 1 و 2، بالإضافة إلى أشكال التعاون المذكورة في النقطة 4 والطريقة التي تتم فيها هذه الاتفاقيات.

(3) تدخل هذه القرارات حيز التنفيذ في الإقليم الناطق باللغة الألمانية.

المادة 131 (عدم التمييز)
يحدد القانون إجراءات لمنع جميع أشكال التمييز على أسس عقائدية وفلسفية.

المادة 132 (الحق في المبادرة)
يعود الحق في المبادرة إلى الحكومة المحلية وأعضاء مجلس المقاطعة.

المادة 133 (التأويل)
تأويل القوانين من موقع السلطة يعود إلى مجلس إقليم العاصمة بروكسل.

القسم 2 المسؤولية الإقليمية

المادة 134 (قرارات المجلس الإقليمي)
(1) القوانين التي تنفذ على أساس المادة 39 تحدد القوة القضائية للقوانين التي يضعها الأعضاء في الأمور التي يقررونها.
(2) من الممكن أن تجري مناقشة سلطة إصدار القرار مع قوة القانون لهؤلاء الأعضاء بشأن المسؤوليات والطريقة التي توضع فيها.

الجزء 3 التنظيم الخاص

المادة 135 (إقليم العاصمة بروكسل)
يحدد قانون أقر بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة السلطات التي تمارس هذه المسؤوليات في إقليم العاصمة بروكسل الثنائية اللغة والتي لا ترجع إلى المجتمعات بحسب المادة 128 (1).

المادة 136 (الفئات اللغوية في العاصمة بروكسل)
(1) هناك مجموعات لغوية في مجلس إقليم العاصمة بروكسل، وفي الهيئات الحاكمة المؤهلة فيما يخص شؤون المجتمع؛ يجري تنظيم تكوينها، ومهامها، ومسؤولياتها دون إجحاف بالمادة 175، وكيفية تمويلها بموجب قانون تقره أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.
(2) تشكل الهيئات الحاكمة مجتمعة الهيئات الحاكمة المتحدة، والتي تعمل كعضو تنسيقي واستشاري بين المجتمعات.

المادة 137 (مجلس المجتمع الفرنسي والفلامنكي)
يحق لمجلسي المجتمعين الفرنسي والفلامنكي بموجب المادة 39 وحكومتهما أن تمارسا مسؤوليتهما المتعلقة بحكومات إقليم والونيا والإقليم الفلامنكي، بحسب الشروط التي يضعها القانون. ويجب أن يتم إقرار القانون بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.

المادة 138 (مسؤوليات المجتمع الفرنسي)
(1) يحق لمجلس المجتمع الفرنسي من جهة ومجلس إقليم الوالون والمجموعة اللغوية الفرنسية في إقليم العاصمة بروكسل من جهة أخرى أن تقررا ممارسة بشكل مشترك وبموجب قرار لكل منهما بأن يقوم مجلس إقليم الوالون، وحكومة الإقليم الناطق بالفرنسية، ومجلس إقليم العاصمة بروكسل والهيئات الحاكمة في إقليم العاصمة بروكسل الناطق باللغتين مسؤولية المجتمع الفرنسي كاملة أو بشكل جزئي.
(2) تقر هذه الأحكام بأغلبية ثلثي الأصوات في مجلس المجتمع الفرنسي، وبأغلبية الأصوات المطلقة في مجلس إقليم الوالون والفئة اللغوية الفرنسية في مجلس إقليم العاصمة بروكسل، بشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس أو أعضاء الفئة اللغوية ذات العلاقة. ويحق للمجالس أن تصل إلى اتفاق فيما بينها بشأن تمويل المسؤوليات التي يحددونها بالإضافة إلى نقل الموظفين والممتلكات والحقوق والالتزامات المتعلقة بها.
(3) تمارس هذه المسؤوليات بموجب قرار أو حكم أو قانون بحسب الحالة.

المادة 139 (الألمان ومجلس والونيا)
(1) يحق لحكومات مجلس المجتمع الناطق بالألمانية ومجلس إقليم والونيا أن يقررا بشكل مشترك وبموجب قرار وبناء على طلبهم أن يمارس حكومة ومجلس المجتمع الناطق بالألمانية مسؤوليات إقليم والونيا في الإقليم الناطق بالألمانية بشكل كلي أو جزئي.
(2) تمارس هذه المسؤوليات بموجب قرار أو حكم أو قانون بحسب الحالة.

المادة 140 (القرارات الخاصة بالمؤسسات الناطقة بالألمانية)
(1) تمارس حكومة ومجلس المجتمع الناطق باللغة الألمانية بموجب القرارات والأحكام جميع المسؤوليات الأخرى التي يوكلها إليها القانون.
(2) تطبق المادة 159 على هذه القرارات والأحكام.

الفصل 5 منع النزاعات، محكمة التحكيم

المادة 141 (منع النزاعات المتعلقة بالمسؤولية)
ينظم القانون إجراءات تهدف إلى توقع الخلافات بين القوانين والقرارات والأحكام المذكورة في المادة 134، والخلافات التي يمكن أن تقع بين القرارات والأحكام نفسها المذكورة في المادة 134.

المادة 142 (محكمة التحكيم، المحكمة الدستورية)
(1) هناك محكمة للتحكيم لبلجيكا بجميع أقاليمها، ويحدد القانون تكوين هذه المحكمة وصلاحياتها ومهامها.
(2) تحكم هذه المحكمة في الأمور التالية:
(1) الخلافات المذكورة في المادة 141
(2) انتهاك أحد الأحكام المذكورة في المادة 10، 11، 24 بموجب أحد القوانين أو القرارات أو الأحكام المذكورة في المادة 134.
(3) انتهاك أحد المواد الدستورية التي يحددها القانون بموجب أحد القوانين أو القرارات أو الأحكام المذكورة في المادة 134.
(4) يجري إقرار القوانين المذكورة في الفقرة (1) والفقرة (2) 3) والفقرة (3) بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.

المادة 143 (منع وتسوية نزاعات المصالح)

(1) تعمل الحكومة الاتحادية والمجامع والأقاليم وقانون لجنة المجتمع العامة لصالح الاتحادية، وبهدف منع النزاعات المتعلقة بالمصالح.
(2) يأخذ مجلس الشيوخ القرارات بالاستناد إلى أحكام ذات أساس لمنع النزاعات المتعلقة بالمصالح التي يمكن أن تحصل بين الهيئات المختلفة عبر القانون والقرارات والأحكام المذكورة في المادة 134، في حدود الظروف وبحسب الإجراءات التي يحددها القانون بموجب أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.
(3) ينظم قانون يجري إقراره بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة الإجراءات التي توضع لمنع وتسوية النزاعات بين الحكومات الاتحادية والمحلية والإقليمية وبين اجتماع لجنة التجمعات السكانية العامة.
(4) يبقى القانون العادي الصادر في 9 آب 1980 الخاص بإصلاح المؤسسات والذي يخص منع وتسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح نافذاً. ويمكن في نفس الوقت إبطال وإكمال وتعديل واستبدال هذه القوانين بالقوانين المذكورة في الفقرة 2 و 3.

الفصل 6 السلطة القضائية

المادة 144 (النزاعات الخاصة بالحقوق المدنية)
تحمل المحاكم صلاحيات حصريه فيما يخص النزاعات المتعلقة بالحقوق المدنية.

المادة 145 (النزاعات المتعلقة بالحقوق السياسية)
تحمل المحاكم صلاحيات فيما يخص النزاعات المتعلقة بالحقوق السياسية، باستثناء تلك التي يضعها القانون.

المادة 146 (لا وجود للمحاكم الاستثنائية)
لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف إنشاء محكمة أو سلطة قضائية لحل النزاعات إلا على أساس القانون. كما لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أو في أي طائفة من الطوائف إنشاء لجنة أو محكمة استثنائية.

المادة 147 (محكمة التمييز)
(1) هناك محكمة تمييز لبلجيكا كلها.
(2) لا تملك هذه المحكمة صلاحيات فيما يختص بالأمور الجوهرية باستثناء حكم الوزراء وأعضاء الحكومات المجتمعية والإقليمية.

المادة 148 (النشر)
(1) تجرى جلسات المحاكم بشكل علني، إلا إذا هدد وجود العامة النظام أو الأخلاق. في هذه الحالة تعلن المحكمة هذا في حكمها.
(2) من الممكن أن تنفذ الإجراءات الخاصة بالآثام السياسية خلف الأبواب المغلقة على أساس تصويت بالإجماع.

المادة 149 (الأحكام المبنية على حجة)
يجب أن تقوم الأحكام على أساس قوي، تعلن الأحكام في جلسة علنية.

المادة 150 (المحلفين)
يقرر المحلفين في جميع ما يتعلق بالأمور الإجرامية، بالإضافة إلى الشؤون السياسية والأخطاء الصحفية.

المادة 151 (ترشيح القضاة)
(1) يعين الملك قضاة المحاكم و قضاة الصلح.
(2) يعين الملك قضاة الاستئناف ورؤساء محاكم العدل العليا ونوابهم من قائمتين. تقدم المحاكم إحداها وتقدم المجالس الإقليمية وإقليم العاصمة البروكسل، بحسب الحالة.

(3) يسمي الملك قضاة محكمة التمييز بناء على قائمتين، تقدم الأولى من قبل محكمة التمييز ويقدم مجلسا النواب والشيوخ القائمة الثانية. ويجوز في الحالتين استبدال المرشحين في واحدة من القوائم بأولئك الموجودين في القائمة الأخرى. تعلن جميع العروض على الملأ، على الأقل قبل خمسة عشر يوماً من الترشيح.
(4) تختار المحاكم فيما بينها رؤساءها ونوابهم.

المادة 152 (منزلة القضاة)
(1) يعين القضاة مدى الحياة، ويتقاعدون في السن التي يحددها القانون كما يستفيدون من التقاعد الذي يراه القانون مناسباً.
(2) لا يمكن حرمان القاضي من منصبه أو توقيفه عن العمل إلا بأمر من المحكمة.
(3) يمكن نقل القاضي عند إيجاد بديل له فقط وبشرط موافقته على النقل.

المادة 153 (الإدارة القضائية)
يعين الملك ويقيل المسئولين في الوزارات العامة والعاملين في المحاكم.

المادة 154 (الأجور)
يحدد القانون أجور أعضاء السلك القضائي.

المادة 155 (عدم الأهلية، محاكم الاستئناف)
لا يحق للقاضي بأن يقبل بدور مدفوع الأجر من الحكومة إلا إذا كانت ممارسة هذا الدور دون مقابل ودون وجود ما يمنعها في القانون.

المادة 156 (محاكم الاستئناف)
هناك خمس محاكم للاستئناف في بلجيكا:
1) محكمة بروكسل، وهي تحكم مناطق براباند فالون، براباند الفلامنكي، ومنطقة العاصمة بروكسل ثنائية اللغة،
2) محكمة الغنت التي تحكم مناطق الفلاندرز الغربية والشرقية،
3) محكمة آنتورب، التي تحكم مناطق آنتورب و ليمبورغ،
4) محكمة لييج التي تحكم مناطق لييج ولوكسمبورغ،
5) ومحكمة مونس، التي تحكم منطقة هيونت.

المادة 157 (المحاكم العسكرية والتجارية والمهنية)
(1) تغطي قوانين محددة تنظيم المحاكم العسكرية وصلاحياتها وحقوق والتزامات أعضاء هذه المحاكم، بالإضافة إلى فترة تكليفهم.
(2) توجد محاكم تجارية في مواقع يحددها القانون، ويذكر القانون طريقة تنظيمها وصلاحياتها وطريقة ترشيح أعضائها بالإضافة إلى مدة تكليفهم.
(3) يغطي القانون أيضاً تنظيم تشريعات العمل ومرجعياتها والطريقة التي يترشح فيها أعضاؤها وفترة تكليفهم.

المادة 158 (مرجعية النزاعات)
تحكم محكمة التمييز في مرجعية النزاعات بالطريقة التي ينص عليها القانون.

المادة 159 (حكم القانون)
تطبق المحاكم القرارات والأحكام العامة والإقليمية والمحلية بما يتوافق مع ما هو مذكور في القانون.

الفصل 7 مجلس الدولة والتشريع الإداري

المادة 160 (مجلس الدولة)

(1) هناك مجلس للدولة في بلجيكا، يحدد القانون تكوين هذا المجلس ومهامه ومسؤولياته. إلا أن القانون قد يسمح للملك بوضع الإجراءات اللازمة للإبقاء على المبادئ المذكورة.

المادة 161 (التشريع الإداري)

يحظر تحت أي ظرف من الظروف وضع التشريع الإداري إلا على أساس القانون.

الفصل 8 المؤسسات الإقليمية والطائفية

المادة 162 (المبادئ)

(1) يحكم القانون المؤسسات الإقليمية والطائفية

(2) يطبق القانون المبادئ التالية:

(1) الانتخابات المباشرة لأعضاء المجالس الإقليمية والطائفية،

(2) مرجعية المجالس الإقليمية والطائفية في كل ما يخص المصلحة الإقليمية والطائفية دون إجحاف بالموافقة على أفعالها في حالات معينة وبالطريقة التي ينص عليها القانون،

(3) عدم مركزية المرجعيات لصالح المؤسسات الإقليمية والمحلية،

(4) تجري اجتماعات المجالس الإقليمية والمحلية في جلسات علنية ضمن الحدود التي يضعها القانون،

(5) إعلان الحسابات والميزانيات،

(6) تتدخل السلطات المراقبة أو السلطة التشريعية الاتحادية، لمنع انتهاك القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة.

(3) قد تحدد المجالس الإقليمية والمحلية التنظيم والتطبيقات الإدارية المشرفة تطبيقاً للقانون الذي تقره أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.

(4) يضع القرار أو الحكم المذكور في المادة 134 الشروط والطريقة التي يمكن أن تتعاون فيها الأقاليم والمجتمعات، تطبيقاً للقانون الذي أقرته أغلبية الأصوات في المادة 4 الفقرة الأخيرة. ولكن قد لا يسمح الجمع بين عدة مجالس إقليمية ومحلية للتشاور.

المادة 163 (المسؤولية المشتركة)

(1) تمارس المسؤوليات التي تمارس في إقليم والونيا والإقليم الفلامنكي من قبل الهيئات المنتخبة في إقليم العاصمة بروكسل الثنائي اللغة من قبل المجمعين الفرنسي والفلامنكي، ومن قبل لجنة المجتمع العامة، كل فيما يخص الأمور التي تقع تحت تشريعها وبموجب البنود 127 و128، وفيما يخص شؤوناً أخرى تتعلق بإقليم العاصمة بروكسل.

(2) لكن يضع قانون جرى إقراره بأغلبية الأصوات كما يذكر المادة 4 الفقرة الأخيرة الشروط التي يمارس بموجبها إقليم العاصمة بروكسل وجميع المؤسسات والأعضاء المخولين بممارسة المسؤوليات المذكورة في الفقرة 1 والتي لا تعتمد على الأمور المذكورة في المادة 39. ويضع قانون أقر بنفس الأغلبية مرجعيات المؤسسات المذكورة في المادة 136 لجميع المسؤوليات المذكورة في الفقرة الأولى أو جزء منها بحسب الأمور المذكورة في البنود 127 و128.

المادة 164 (المسجلون)

تقع كتابة القوانين المدنية وصيانتها حصرياً ضمن مرجعيات السلطات المحلية.

المادة 165 (الكيانات الحضرية، فدراليات الأقاليم)

(1.1) يشكل القانون كيانات حضرية وفدراليات محلية. ويحدد تنظيمها ومسؤولياتها عبر تطبيق المبادئ المذكورة في المادة 162.

(1.2) هناك مجلس ولجنة محلية لكل منطقة حضرية واتحادية.

(1.3) ينتخب رئيس اللجنة التنفيذية من ضمن ومن قبل المجلس، ويصادق الملك على انتخابه، ويؤسس القانون حكمه.
(1.4) تطبق البنود 159 و190 الأحكام والأنظمة الخاصة بالكيانات الحضرية وفدراليات الأقاليم.
(1.5) لا يمكن تغيير أو تعديل الحدود الجغرافية للكيانات الحضرية والفدراليات المحلية على أساس القانون.

(2) يشكل القانون الهيئة التي تستطيع أن تجتمع فيها الكيانات الحضرية والفدراليات المحلية القريبة لدراسة المشاكل المشتركة ذات الطبيعة التقنية في مناطق صلاحياتهم بحسب الشروط والطريقة التي يضعها القانون.
(3) يحق لعدة فدراليات محلية أن تتعاون أو أن تربط نفسها مع كيانات حضرية بما يتوافق مع الشروط والطريقة التي ينص عليها القانون، لإدارة وتنظيم هذه الأمور بشكل مشترك في مناطق صلاحياتهم. ولا يحق للمجالس أن تجتمع التشاور مشترك.

المادة 166 (العاصمة بروكسل)
(1) يطبق المادة 165 على الكيان الحضري الذي تنتمي إليه العاصمة بروكسل باستثناء الأمور التي ستذكر لاحقاً.
(2) يحدد قانون تم إقراره بأغلبية الأصوات كما هو مذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة مسؤولية الكيان الحضري الذي تنتمي إليه عاصمة الملك والتي تمارس من قبل هيئات إقليم العاصمة بروكسل التي تشكلت بموجب المادة 39.
(3) الهيئات المذكورة في المادة 136:
(1) تمتلك مسؤوليات مشابهة لتلك التي تملكها السلطات المنظمة فيما يخص الشؤون الثقافية والتعليمية والشخصية، كل فيما يخص مجتمعه،
(2) تمارس المسؤوليات الموكلة إليهم من قبل مجلس المجتمع الفرنسي ومجلس المجتمع الفلامنكي، كل فيما يخص مجتمعه،
(3) تعمل هذه الهيئات مجتمعة على تسوية الأمور المذكورة في 1 والتي تعتبر مصالح مشتركة.

العنوان 4 العلاقات الدولية

المادة 167 (المسؤولية المشتركة)

(1.1) يدير الملك العلاقات الدولية دون إجحاف بإمكانية المجتمعات والأقاليم على المشاركة في التعاون الدولي، بما في ذلك التوقيع على الاتفاقيات في الشؤون التي تقع ضمن مسؤولياتها التي وضعها الدستور وبموجبه.

(1.2) يأمر الملك القوات المسلحة، ويحدد حالة الحرب ووقف الاعتداءات. يعلم الملك مجلسي النواب والشيوخ بهذه الحالات حال ما تسمح بذلك مصلحة وأمن الدولة ويضيف إليها المعلومات التي يراها مناسبة.

(1.3) نقل المناطق وتبديلها وإضافة الجديد لا يمكن أن يتم إلا بموجب القانون.

(2) يتمم الملك الاتفاقيات باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 3. حيث لا تتم هذه الاتفاقيات إلا بموافقة مجلسي النواب والشيوخ.

(3) تعقد حكومات الأقاليم والمجتمع المذكورة في المادة 4 الاتفاقيات المتعلقة في الأمور التي تقع ضمن نطاق مسؤوليات مجالسها، تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بمجرد الحصول على موافقة المجلس. ويحدد القانون المذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة الذي أقر بأغلبية الأصوات شروط إتمام الاتفاقيات المذكورة في الفقرة 3، وتلك الاتفاقيات التي لا تتعلق حصرياً بصلاحية المجتمعات والأقاليم أو بموجب الدستور.

(1.4) يحق للملك أن يشجب الاتفاقيات التي عقدت قبل 18 أيار 1993 والتي تغطي الأمور المذكورة في الفقرة 3 بالاتفاق مع المجتمعات والحكومات الإقليمية ذات العلاقة.

(1.5) ينقض الملك هذه الاتفاقيات إذا دعته المجتمعات والحكومات الإقليمية ذات العلاقة إلى ذلك. يضع قانون أقر بأغلبية الأصوات كما ذكر في المادة 4 الفقرة الأخيرة الإجراءات التي تتخذ في حالة وجود خلاف بين المجتمعات أو الحكومات الإقليمية ذات العلاقة.

المادة 168 (المعلومات البرلمانية)

يجري إعلام مجلسي الشيوخ والنواب ببداية أية مفاوضات تتعلق بمراجعة الاتفاقيات التي وضعت المجتمع الأوروبي بالإضافة إلى الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بإتمام وتعديل الأخيرة. ويجب أن يتم إعلامهم بالاتفاقيات التي يجري التخطيط لإبرامها قبل التوقيع عليها.

المادة 169 (تمثيل السلطات)

يحق للسلطات المذكورة في البنود 36 و37 بهدف ضمان احترام الالتزامات الدولية وضمن الحدود التي وضعها القانون أن تستبدل نفسها بشكل مؤقت بالهيئات المذكورة في البنود 115 و121. يجب أن يتم إقرار هذا القانون بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة الأخيرة.

العنوان 5 المال

المادة 170 (الضرائب)

(1) تفرض الضرائب التي تجلب لمصلحة الدولة بموجب القانون فقط.

(2.1) تفرض الضرائب التي تجلب لصالح المجتمعات والأقاليم بموجب قرار أو حكم بحسب ما هو مذكور في المادة 134.

(2.2) يحدد القانون الاستثناءات المتعلقة بهذه الضرائب في الحالات التي يثبت أنها ضرورية.

(3.1) يحق لإقليم أن يفرض الضرائب أو الرسوم بعد الحصول على قرار المجلس فقط.

(3.2) يحدد القانون الاستثناءات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة الأولى في الحالات التي يثبت أنها ضرورية.

(3.3) يحق للقانون أن يوقف الضرائب المشار إليها في الفقرة الأولى بشكل كامل أو بشكل جزئي.

(4.1) لا تملك الكيانات المدنية أو الفدراليات المحلية أو المجتمعات الحق في فرض الضرائب أو الرسوم إلا بقرار من مجالسها.

(4.2) يحدد القانون الاستثناءات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة الأولى في الحالات التي يثبت أنها ضرورية.

المادة 171 (التصويت السنوي على الضرائب)
(1) يجري التصويت على الضرائب التي تجلب لصالح الدولة والمجتمع والإقليم بشكل سنوي.
(2) تبقى القوانين التي تحكم الضرائب صالحة لمدة عام إذا لم يتم تجديدها.

المادة 172 (عدم وجود امتيازات)
(1) لا يمكن إعطاء أي أفضليات فيما يتعلق بالضرائب.
(2) لا يمكن منح أي استثناء أو تخفيض على الضرائب إلا بموجب القانون.

المادة 173 (الهدف من الضرائب)
باستثناء الأقاليم والأراضي المنخفضة وأنظمة الصرف الصحي والحالات التي يقبلها القانون والقرارات والأحكام المذكورة في المادة 134، تفرض الضرائب على المواطنين لصالح الدولة والمجتمع والإقليم والكيان المدني والاتحادية المحلية.

المادة 174 (الميزانية)
(1) يقر مجلس النواب في كل عام حسابات الدولة ويصوت على الميزانية. ولكن يضع مجلس الشيوخ ومجلس النواب مخصصاتهم على أساس سنوي.
(2) يجب أن تدخل جميع وصولات الدولة ونفقاتها في الميزانية والحسابات.

المادة 175 (ميزانية المجتمعات)
(1) يضع قانون جرى إقراره بأغلبية الأصوات كما هو مذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة، أساليب تمويل المجتمع الفرنسي والمجتمع الفلامنكي.
(2) تقرر مجالس المجتمعين الفلامنكي والفرنسي في كيفية صرف مخصصاتهما بموجب قرار.

المادة 176 (المجتمع الناطق بالألمانية)
(1) يحدد القانون أسلوب تمويل المجتمع الناطق بالألمانية.
(2) يقرر مجلس المجتمع الناطق بالألمانية كيفية صرف مخصصاته بموجب قرار.

المادة 177 (الميزانية الإقليمية)
(1) يحدد قانون جرى إقراره بغالبية الأصوات كما هو مذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة الأساليب التي يجري بها تمويل الأقاليم.
(2) تحدد المجالس الإقليمية الاستخدامات التي تطبق فيها الوسائل المالية، بما يتوافق مع الشروط المذكورة في المادة 134.

المادة 178 (نقل الأموال)
يحق لإقليم العاصمة بروكسل بموجب القانون المذكور في المادة 134 وضمن الشروط التي ينص عليها القانون الذي أقر بأغلبية الأصوات والمذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة نقل الممتلكات المالية إلى لجنة المجتمعات ولجنة المجتمعين الفرنسي والفلامنكي.

المادة 179 (صرف التقاعد بموجب القانون فقط)
ليس من الممكن تحت أي ظرف من الظروف تحديد راتب تقاعدي أو أي نوع من التعويض إلا بموجب القانون وحده.

المادة 180 (مكتب تدقيق حسابات الدولة)
(1) يرشح مجلس النواب أعضاء مكتب تدقيق حسابات الدولة لفترة معينة يحددها القانون.
(2) يقوم المكتب بدراسة وتخليص الحسابات الإدارية العادية وحسابات المحاسبين الذين يعملون لدى خزينة الدولة. على المكتب أن يتأكد من عدم تجاوز أي يند من بنود الميزانية ومن عدم وجود أي نقل للأموال.

يشرف المكتب على العمليات المتعلقة بوضع دخل الدولة والتوقعات المتعلقة بها، بما في ذلك جمع الضرائب. يضع المكتب الحسابات لإدارات الدولة المختلفة، ويتولى مسؤولية جمع المعلومات المطلوبة وبنود الحسابات.

(3) تقدم الحسابات العامة للدولة إلى مجلس النواب مع ملاحظات مكتب تدقيق حسابات الدولة.

(4) ينظم القانون هذا المكتب.

المادة 181 (أجور رجال الدين)

(1) تدفع الدولة التعويضات والتقاعد لرجال، وتدخل هذه المبالغ المطلوبة في الميزانية على أساس سنوي.

(2) تدفع الدولة التعويضات والتقاعد لممثلي المنظمات التي تعترف بها الحكومة كمنظمات تقدم العون الأخلاقي من ناحية فلسفية غير دينية، وتدخل هذه المبالغ المطلوبة في الميزانية على أساس سنوي.

العنوان 6 الجيش والشرطة

المادة 182 (التجنيد في الجيش)

يحدد القانون أساليب الانخراط في الجيش، كما يحدد كيفية الترقية وحقوق والتزامات موظفي الجيش.

المادة 183 (حصص الجيش)

يجري التصويت على حصص الجيش بشكل سنوي، ويبقى القانون الذي يحكم هذه الحصص صالحاً لمدة عام واحد إذا لم يتم تجديده.

المادة 184 (شرطة الدولة)

يحكم القانون تنظيم ومرجعية شرطة الدولة.

المادة 185 (عدم وجود قوات أجنبية)

لا يسمح للقوات الأجنبية تحت أي ظرف من الظروف أن تدخل ضمن خدمات الدولة، ولا يسمح لها بأن تحتل أو أن تمر في مناطق الدولة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 186 (الحرمان من الرتبة)

يمكن حرمان موظفي الجيش من مناصبهم وأوسمة الشرف والتقاعد الخاص بهم بالطريقة التي ينص عليها القانون.

العنوان 7 الترتيبات العامة

المادة 187 (عدم إمكانية تعليق الدستور)
لا يمكن تعليق الدستور بشكل كامل أو بشكل كلي.

المادة 188 (القانون القديم)
تعتبر جميع القوانين والقرارات والأحكام القديمة لاغية منذ لحظة دخول الدستور حيز التنفيذ.

المادة 189 (النصوص الملزمة)
توضع النصوص الدستورية باللغات الفرنسية والهولندية والألمانية.

المادة 190 (الإعلان الإلزامي للقوانين)
لا يدخل أي قانون أو قرار أو حكم إداري عام سواء كان إقليمياً أو مجتمعياً حيز التنفيذ إلا بعد نشره بالطريقة التي ينص عليها القانون.

المادة 191 (حماية الأجانب)
يتمتع جميع الأجانب على الأراضي البلجيكية بالحماية التي توفرها الدولة للأشخاص والممتلكات بعدا الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

المادة 192 (القسم القانوني)
لا يمكن فرض أي قسم آخر غير ذلك الذي ينص عليه القانون، وهو الذي يحدد كلمات هذا القسم.

المادة 193 (الألوان، coat of arms)
تعتمد الأمة البلجيكية ألوان الأحمر والأصفر والأسود، وتبين الراية أسد بلجيكا وشعارها: الوحدة تصنع القوة.

المادة 194 (العاصمة)
مدينة بروكسل هي عاصمة بلجيكا والمقر الرئيسي للحكومة الاتحادية.

العنوان 8 مراجعة الدستور

المادة 195 (الإعلان، الحل، نقاش مجلسي الشيوخ والنواب)
(1) يحق للسلطة التشريعية إعلان مراجعة أمور معينة بالدستور بعد حصولها على إذن خاص بذلك.
(2) بعد إعلان هذه المراجعة يتم حل مجلسي الشيوخ والنواب.
(3) يجتمع المجلسين الجديدان بما يتناسب مع المادة 46.
(4) يصدر هذان المجلسان قراراتهما بالاتفاق مع الملك فيما يخص النقاط المقدمة للمراجعة.
(5) في هذه الحالة يحق للمجلسين النقاش على أن يتواجد ثلثي الأعضاء المؤلفين للمجلس، ولا يمكن اعتماد أي تغيير إلا إذا تم التصويت عليه بغالبية ثلثي الأصوات.

المادة 196 (التقييد)
لا يمكن إجراء أية مراجعة دستورية في أوقات الحرب أو عندما يمنع المجلسان من الاجتماع بحرية في الأراضي الاتحادية.

المادة 197 (الحكم الدائم)
خلال فترة الحكم لا يمكن إجراء أي تغييرات في الدستور فيما يخص سلطات الملك الدستورية والبنود 85 إلى 88، 91 إلى 95، 106، و197.

المادة 198 (التغيرات التحريرية)

(1) يمكن أن تغير الغرف الدستورية بالاتفاق مع الملك عدداً من القرارات والبنود الفرعية في الدستور، بالإضافة إلى تغيير الأقسام الفرعية للأخير إلى عناوين، أقسام وفصول، وتعديل تعريفات التنظيم التي لم تقدم إلى المراجعة بعد لتتوافق مع تعريفات التنظيم الجديدة، وتأكيد توافق النصوص الدستورية الفرنسية والهولندية والألمانية.

(2) في هذه الحالة يحق للمجلسين النقاش على أن يتواجد ثلثي الأعضاء المؤلفين للمجلس، ولا يمكن اعتماد أي تغيير إلا إذا تم التصويت عليه بغالبية ثلثي الأصوات.

العنوان 9 ولاية العرش، الانتقال

الجزء I قوانين ولاية العرش

(1) التنظيمات الواردة في المادة 85 يجري تطبيقها للمرة الأولى على سلالة صاحب الجلالة الأمير ألبرت، فيليكس، هامبرت، ثيودور، كريستيان، إيوجين، ماري، أمير ليبج، أمير بلجيكا، على أن يفهم أن زواج صاحبة الجلالة الأمير أستريد جوزفين، شارلوت، فابريزيا إليزابيث، باولا، ماري، أميرة بلجيكا من لورنز أرشدوق النمسا الشرقية جرى بالموافقة المذكورة في المادة 85 (2).

(2) وحتى ذلك الوقت تبقى التنظيمات التالية حيز التنفيذ.

(3) سلطات الملك الدستورية هي سلطات متوارثة في سلالة صاحب الجلالة ليوبولد، جورج، شريتيان، فريدريك ملك ساكسوني - كوبورغ الطبيعية والمباشرة والشرعية في الأبناء الذكور بحسب الترتيب البكوري وبالاستثناء الدائم للنساء وسلالاتهن.

(4) يحرم الأمير الذي يتزوج دون موافقة الملك، أو في حالة غيابه من أولئك الذين يمارسون سلطاته بموجب الدستور من حقه في العرش.

(5) ولكن يحق للملك أن يعيد لهذا الأمير الحق في العرش أو أولئك الذين يمارسون سلطاته في حالة غيابه بموجب القانون، بشرط الحصول على موافقة مجلسي الشيوخ والنواب.

الجزء 2 المادة 32

تدخل المادة 32 حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني عام 1995.

الجزء 3 المادة 125

تبقى المادة 125 نافذة في الحالات التي تحصل بعد 8 أيار 1993.

الجزء 4 انتخابات المجلس الانتقالية

(1) تجري انتخابات المجلس القادمة بالتوافق مع البنود 115 (2)، 116 (2)، 118 و 119 وباستثناء المادة 117 في نفس اليوم ونفس المكان الذي تجري فيه انتخابات مجلس النواب التالية. تجري انتخابات المجلس التي تليها نفس اليوم ونفس المكان الذي تجري فيه انتخابات البرلمان الأوروبي الثانية بما يتوافق مع البنود 115 (2)، 116 (2)، 118 و 119، وبعد دخول البنود 115 (2)، 118، 120، 121 (2)، 124 و 123 حيز التنفيذ.

(2) لا يمكن تطبيق البنود 116(2)، 117 و 119 قبل الانتخابات التالية لمجلس النواب.

الجزء 5 مجلس النواب الانتقالي

(1) تبقى التنظيمات التالية نافذة لحين التجديد الكامل لمجلس النواب وبغض النظر عن التنظيمات الموجودة في البنود 43(2)، 46، 63، 70، 69(3)، 68، 67، 74، 101، 100، 111، 151(3)، 174(1) و 180(2) الجملة الأخيرة.

(أ) تمارس السلطة التشريعي بشكل جماعي من قبل الملك ومجلسي النواب والشيوخ.

(ب)يحق للملك أن يحل المجلسين في نفس الوقت، وهذا يعني دعوة المقترعين للاجتماع خلال أربعين يوماً وجمع المجلس خلال شهرين.
(ت)يتألف مجلس النواب من 212 عضواً، ويمكن الحصول على القاسم الفدرالي بقسمة عدد سكان المملكة على 212.
(ث)يتألف مجلس الشيوخ من:
1) 106 عضواً منتخباً على أساس عدد سكان كل إقليم، فيما يتوافق مع الشروط المذكورة في المادة 61. تطبق التنظيمات المذكورة في المادة 62 على انتخاب هؤلاء الشيوخ.
2) أعضاء تنتخبهم المجالس الإقليمية على أساس شيخ واحد لكل 200000 من السكان. ولكل 125000 شخص آخر يسمح بشيخ إضافي. وعلى أي حال يعين كل مجلس إقليمي ثلاثة شيوخ على الأقل. لا ينتمي هؤلاء الأعضاء إلى التجمع الذي قام بانتخابهم ، ولا يجوز أن يكونوا جزءاً من التجمع المنتخب طوال السنتين اللتين تسبقان تاريخ الانتخاب.
3) الأعضاء الذين ينتخبهم الشيوخ يشكلون نصف عدد الشيوخ الذين تنتخبهم المجالس الإقليمية. إذا كان هذا الرقم فردياً تضاف وحدة إضافية. يعين هؤلاء الأعضاء من قبل الشيوخ المنتخبين بموجب النقاط 1 و 2. ينفذ انتخاب الشيوخ بموجب النقاط 2 و3 باستخدام نظام التمثيل النسبي الذي يحدده القانون. إذا تحتم بعد 31 كانون الأول 1994 استبدال أحد الشيوخ الذين انتخبهم المجلس الإقليمي للبراباند، ينتخب الشيوخ عضواً آخر بما يتوافق مع الشروط التي يضعها القانون. وبموجب هذا القانون يعتبر مجلسا النواب والشيوخ متساويان في الصلاحيات.
(ج) يجب أن يكون المرشح لمجلس الشيوخ قد بلغ الأربعين من عمره، بغض النظر عن البنود 69 1 و 2 و 4.
(ح) ينتخب الشيوخ لمدة أربع سنوات.
(خ) يحق للوزراء أن يكون لهم صوت في المجلس الذي ينتمون إليه. وهم يستطيعون دخول المجلسين ويحق لهم التحدث فيهما. كما يحق للمجلسين طلب حضور الوزراء.
(د) يحق للملك أن يعفو عن الوزراء وأعضاء المجلسين الذين تحكم عليهم محكمة التمييز بطلب من المجلسين أو أحدهما أو من المجلس ذو العلاقة.
(ذ) يعين الملك قضاة محكمة التمييز من قائمتين، يقدم مجلس الشيوخ أحدها بينما تقدم المحكمة القائمة الأخرى.
(ر) يصوت المجلسان على الميزانية كل عام ويحكمان على حسابات الدولة.
(ز) يقدم مكتب تدقيق حسابات الدولة الحسابات العامة لمجلسي الشيوخ والأعيان مع ملاحظاته عليها.
(2) تدخل البنود (2) 75 ,50و 77 ,(3) إلى ,(2) 96 ,83 و(1) 99 حيز التنفيذ لحظة استكمال تجديد مجلس النواب.

الجزء 6 المرحلة الانتقالية لغاية 31 كانون الأول 1994

(1) تبقى الأقاليم حتى 31 كانون الأول 1994 و دون انتقاص للمادة 5(1) أنتويرب، براباند، الفلاندرز الغربية والشرقية، هينوت، ليبج، ليمبورج، لوكسمبورج و نامور.
(2) تتزامن الانتخابات الإقليمية التالية مع الانتخابات المحلية وتجري في نفس اليوم في يوم الأحد الثاني من تشرين الأول 1994. وعند دخول الفقرة الثالثة، الجزء الأول من القانون حيز التنفيذ يستدعى المقترعون في نفس الأحد لانتخابات مجالس أقاليم البارابانت الفلامشي وبراباند فالون.
(3.1) يقسم موظفو و ممتلكات إقليم البراباند بين إقليم الفالون براباند وإقليم البراباند الفلامنكي وإقليم العاصمة بروكسل والمؤسسات المذكورة في البنود 135 و 136، بالإضافة إلى السلطة الاتحادية والمحافظة على الشروط التي يحددها القانون الذي أقرته أغلبية الأصوات المذكورة في المادة 4 الفقرة الأخيرة.
(3.2) يدار طاقم الموظفين والممتلكات الذي يبقى تابعاً للإقليمين من قبل إقليم الفالون براباند والبراباند الفلامنكي بعد التجديد التالي للمجالس الإقليمية وحتى إعادة فصلها، كما تدار أيضاً من قبل السلطات المؤهلة إقليم العاصمة بروكسل ثنائي اللغة.

(4) يعين الملك بغض النظر عن المادة 151 (2) قضاة محكمة الاستئناف ورؤساء المحكمة العليا التي يعتمدون عليها ونوابهم بناء على قائمتين تقدم المحاكم إحداها بينما تقدم المجالس الإقليمية القائمة الأخرى، ويسري هذا الإجراء حتى 31 كانون الأول عام 1994.
(5) يظل إقليم البراباند تحت سيادة محكمة استئناف بروكسل بغض النظر عن المادة 156 (1) لغاية 31 كانون الأول 1994.